

فَاتِحُ الْمَلِكِ وَالْوَهَّابِ

بإيضاح ما اعتمده مسجدنا بشأن مواقيت الصلاة
مِنْ طُرُقِ الْحِسَابِ

بِحَثِّ مُخْتَصِرٍ لَطِيفٍ لِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

مِنِ النَّاحِيَتَيْنِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْفَلَكَيَّةِ

وَذَكَرَ فِتْوَى بِهَذَا الْخُصُوصِ مِنَ الْفِتَاوَى الْمَجْمَعِيَّةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَعْدُ:

فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتُ مَعِينٍ حَدَدَهُ الشَّرْعُ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَهُ بَدَايَةٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِذَا قُدِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَهُ نِهَآيَةٌ يَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، أَي: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ.

وَوَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحْوَالِ الْعِبَادِ وَظُرُوفِ حَيَاتِهِمْ وَمَعِيشَتِهِمْ، فَقَدْ اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِحَيْثُ يُؤَدِّيهَا الْعِبَادُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ دُونَ أَنْ تَحْبِسَهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْآخَرَى.

وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ جَعَلَ الْمَحَافِظَةَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا سَبَبًا لِتَكْفِيرِ الْخَطَايَا الَّتِي يَصِيبُهَا الْعِبَادُ، فَقَدْ شَبَّهَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهْرِ الْجَارِي الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَلَا يَبْقَى مِنْ أَوْسَاحِ بَدَنِهِ شَيْءٌ!

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ؟) قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْءٌ، قَالَ ﷺ: (فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَ(الدَّرْنُ) هُوَ: الْوَسْخُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الدَّرْنُ الْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ الذَّنُوبُ.

وَعَنْ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَتَمَّ الْوَضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا; لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78].

مواقيت الصلوات الخمس

بين رسول الله ﷺ مواقيت الصلوات للمسلمين بالقول والفعل، وثبت في الأحاديث الصحيحة أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ بعد أن فرضت الصلوات الخمس يعرفه وقت أداء كل منها ابتداءً وانتهاءً.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، [وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً أن رسول الله ﷺ قال له: (اشهد معنا الصلاة)]، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر - طلع ضوؤه - والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس - مالت عن وسط السماء - والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أمره بالظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أمره بالعصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أمره بالمغرب حتى كان عند سقوط الشفق - أي: عند غيابه -، ثم أمره بالعشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال ﷺ: (الوقت بين هذين).

وهناك أحاديث أخرى غير هذا الحديث الجامع، بين فيها النبي ﷺ بعض ما أجمل فيه، أو زاد عليه، كما سيأتي في تفصيل وقت كل صلاة.

❖ وقت صلاة الفجر (وهي صلاة الصبح):

يدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الصادق، ويمتد إلى قبل طلوع الشمس، روى الإمام مسلم في "صحيحه" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس).



الفجر الصادق

و(الفجر الصادق) -ويقال له أيضا: الفجر الثاني:-
هو الذي ينتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء جهة المشرق.

والفجر الصادق غير الفجر الكاذب -ويقال له أيضا: الفجر الأول-
وهو الذي يطلع مستطيلاً كذنب السرحان -أي: الذئب-
ثم يذهب وتعبه ظلمة، ثم يطلع الفجر الصادق.



الفجر الكاذب

❖ وقت صلاة الظهر:

يدخل وقت الظهر بميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وهو ما يطلق عليه الزوال، ويعرف ذلك بحدوث الظل من عدمه، أو بزيادته بعد تناهي قصره.

ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير طول ظل كل شيء مثله، علاوة على ظل الزوال الذي كان علامة على أول وقت الظهر.

روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر).

❖ وقت صلاة العصر:

يبدأ وقت العصر بنهاية وقت الظهر، ويستمر حتى تمام غروب الشمس، فلا يوجد فاصل بين نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر.

ودل على نهاية وقت العصر قول النبي ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر)، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

والمختار عند أهل العلم ألا يؤخرها المصلي عن مصير ظل الشيء مثليه، علاوة على ظل الزوال، فيصلها قبل اصفرار الشمس؛ لما ثبت في الحديث أن جبريل أم رسول الله ﷺ في آخر وقت العصر، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه كما رواه الترمذي؛ ولقوله ﷺ: (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) رواه مسلم، وهذا محمول على الوقت المختار.

❖ وقت صلاة المغرب:

يبدأ وقت صلاة المغرب بغروب الشمس وتكامل غيابها، ويمتد وقتها حتى يغيب الشفق الأحمر، ولا يبقى له أثر في جهة الغرب.

(الشفق الأحمر): هو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب، ثم يمتد الظلام نحو الغروب شيئاً فشيئاً.

فإذا أطبق الظلام وزال أثر الشفق الأحمر فذلك يعني انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء.

دل على آخر وقت صلاة المغرب ما جاء في حديث المواقيت السابق:
(ثم أحرَّ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق) -أي: عند غيابه-، بالإضافة إلى قوله ﷺ: (ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) رواه مسلم.

❖ وقت صلاة العشاء:

يدخل وقت صلاة العشاء بانتهاء وقت المغرب، وهو من عقب تمام مغيب الشفق الأحمر، فلا يوجد فاصل بين نهاية وقت المغرب وبداية وقت العشاء. ويمتد وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق.

والمختار ألا تؤخر صلاتها عن ثلث الليل الأول.

وقد دل على وقت العشاء ابتداءً واختياراً: ما جاء في حديث أبي موسى الأشعري السابق في بيان المواقيت.

ودل على أن انتهاء وقت العشاء بدخول وقت الصبح - وهو طلوع الفجر الصادق - ما رواه الإمام مسلم في "صحيحه" عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه، أنه رضي الله عنه قال: (أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى **يجيء وقت الصلاة الأخرى**).

ففي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول وقت الصلاة التي تليها، وخرجت صلاة الصبح من هذا العموم إجماعاً.

وتأخير صلاة العشاء إلى آخر الوقت المختار - وهو ثلث الليل - أفضل إن سهل، فإن شق على المأمومين، فالمستحب تعجيلها في أول وقتها دفعاً للمشقة.

حساب مواقيت الصلاة حالياً علمياً وفلكياً

❖ تمهيد:

بداية وقت صلاتي الفجر والعشاء:

طبقاً لمركز الفلك الدولي وَجِدَ أن وقت صلاتي الفجر والعشاء يحين فلكياً عندما يكون مركز الشمس منخفضاً بمقدار 18° تحت الأفق، وهذا هو المعتمد في المراجع والكتب الفلكية، وهو ما اعتمدته الجامعة الإسلامية في كراتشي - باكستان، وجرى عليه عمل بعض المنظمات الإسلامية في فرنسا، وعليه عمل كثير من البلدان الإسلامية. إلا أن بعض الدول الإسلامية تعتمد زاوية أخرى، ففي مصر على سبيل المثال يعتمدون الزاوية 19.5° للفجر و 17.5° للعشاء، وتعتمد المغرب الزاوية 19° للفجر، والسعودية تعتمد الزاوية 18.5° للفجر.

[<https://astronomycenter.net/>]

❖ الاختيار في مسجدنا:

خروجاً من الخلافات الكبيرة في هذا الباب ودفعاً للاضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب وتعدد التطبيقات التي يسترشد بها المسلمون لمعرفة أوقات الصلوات فإننا بفضل الله تعالى قد قمنا باختيار مواقيت للصلاة في مسجدنا نسير عليها طول العام -صيفاً وشتاءً- اعتمدنا فيها على ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في هذه المسألة، وإليكم نص القرار اقتبسنا منه ما يهمنا من ذكر طريقة حساب مواقيت الصلوات التي اعتمدها المجمع الفقهي الإسلامي -وخاصة وقتي العشاء والفجر- :

نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي

“الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ:

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406 هـ إلى يوم السبت 19 رجب 1406 هـ قد نظر في موضوع “أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية”. [وهي المناطق فوق خط عرض 45 درجة]

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعاً للاضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعي في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته، كما يلي:

(1) **الفجر:** ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق “الفجر الصادق” ويوافق الزاوية (18°) تحت الأفق الشرقي.

(2) **الشروق:** ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (50) دقيقة زاوية تحت الأفق.

(3) **الظهر:** ويوافق عبور الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

(4) **العصر:** ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضاف إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

(5) **المغرب:** ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(50) دقيقة زاوية تحت الأفق.

(6) **العشاء:** ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (17°) تحت الأفق الغربي.

ثانياً. عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

وهذا ما أقره المجلس الأوروبي للإفتاء في قراره رقم 47 (2/12).
قرارات الدورة الثانية عشرة - دبلن أيرلندا
(6-10 ذي القعدة 1424هـ، الموافق لـ 31 ديسمبر 2003 - 4 يناير 2004م)

"مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية"

وصفوة القول مما سبق أننا اعتمدنا في مسجدنا -جعله الله عامراً بالخيرات والبركات- والواقع في مدينة شترالزوند -خط عرض 54 N تقريباً- طريقة حساب وقت العشاء حين تقع الشمس على زاوية 17 تحت الأفق الغربي، ووقت الفجر حين تقع الشمس على زاوية 18 تحت الأفق الشرقي، وهذا ما نسير عليه في صلاة الجماعة في مسجدنا -وهو مسجد الجماعة الوحيد في مدينتنا- منذ ثلاث سنوات، راجين أن يجمع الله به كلمة المسلمين في هذه البلدة في صلاتهم وصومهم وسائر شؤونهم. والله عزوجل نسأل أن يجعلنا مقيمي الصلاة ومن ذريّاتنا، إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مسألة فيمن شقَّ عليه انتظار العشاء حال تأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء إلى قرب منتصف الليل

❖ إذا كانت علامة دخول الصلاة باقية فالأصل أن يصلي المسلم الصلاة في وقتها، حتى ولو تأخر ظهور العلامة؛ لما ذكرناه من أدلة فيما سبق.

❖ قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن البلاد التي يتأخر فيها وقت العشاء: وإن كان الشفق يغيب قبل الفجر بوقت طويل يتسع لصلاة العشاء، فإنه يلزمهم الانتظار حتى يغيب، إلا أن يشقَّ عليهم الانتظار، فحينئذ يجوز لهم جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم، دفعاً للحرص والمشقة؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف، ولا مطر. قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أُمَّته. أي لا يلحقها الحرج بترك الجمع. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصالح. اهـ.

❖ قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة، لمن لا يتخذه عادة. وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أُمَّته. فلم يعلله بمرض. اهـ.

❖ وفي قرار لاحق للمجمع الفقهي الإسلامي أكد على القرار السابق (الذي ذكرنا نصح في الأعلى، وفيه ذكر كيفية حساب المواقيت) ، ورخص لمن يجد مشقة في أداء صلاة العشاء في وقتها أن يجمعها مع المغرب ، **وقد نص على عدم جعل هذا ديدناً عاماً ، بل يكون فقط لأصحاب الأعذار ، فقد جاء في ذلك القرار:**

"أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة ، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً : فيرى " المجمع " وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً ، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها - كالطلاب ، والموظفين ، والعمال أيام أعمالهم - فله الجمع ؛ عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة ، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر) ، فسئل ابن عباس عن ذلك فقال : (أراد ألا يُحرج أُمَّته).

على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد ، طيلة هذه الفترة ؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة.

وأما الضابط لهذه المشقة : فمرده إلى العرف ، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص ، والأماكن ، والأحوال.

انتهى من " الدورة التاسعة عشر " المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة ، في الفترة من 22 - 27 شوال 1428 هـ ، الموافق 3 - 8 نوفمبر 2007 م .

مسألة في اضطراب علامتي الفجر والعشاء أو اختفائهما في بعض أيام الصيف


البلاد التي تقع ما بين خطي عرض (48) درجة و(66) درجة شمالاً وجنوباً
تتعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب
الشفق الذي به يتدنى العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.
ويحدث هذا شمالاً في عدد من أيام الصيف، وبالتحديد المكاني والزمني من
خط عرض 48°34 شمال خط الاستواء (ويسمى بدائرة ظهور المشكلة أو
بخط ظهور المشكلة)، حيث تبدأ المشكلة عند هذه المنطقة كل عام من يوم
19 يونيو حتى 21 يونيو أي ثلاثة أيام فقط، وكلما اتجهنا نحو الشمال أكثر
زادت الفترة الزمنية اتساعاً، فمثلاً عند خط عرض 49 شمالاً: الشفق الأحمر لا
يغرب تحت 18 درجة من يوم 10 يونيو حتى 2 يوليو، ولفترة زمنية طولها 23
يوماً، بينما عند خط عرض 50 شمالاً: الشفق لا يغرب تحت 18 درجة من 31
مايو حتى 11 يوليو، ولفترة زمنية طولها 42 يوماً، وهكذا وفقاً للتفاصيل الموضحة
في الجدول التالي:

طول الفترة الزمنية	فترة ظهور المشكلة		درجة العرض	م
	من	إلى		
3 أيام	19 يونيو	21 يونيو	48°34 (دائرة المشكلة أو خط المشكلة)	1
23 يوماً	10 يونيو	2 يوليو	49°	2
42 يوماً	31 مايو	11 يوليو	50°	3
123 يوماً	21 أبريل	21 أغسطس	60°	4

وفي الجدول التالي والخريطة توضيح للمناطق والدول التي تظهر فيها هذه المشكلة في عدد من أيام الصيف

موقع الأستاذ الدكتور/ عبد الله المسند

أولاً في أوروبا (23 دولة)			
النرويج	السويد	بولندا	أوكرانيا
سلوفاكيا	ألمانيا	بلجيكا	التشيك
روسيا البيضاء	إيسلندا	روسيا	بريطانيا
لتوانيا	الدانمارك	هولندا	أيرلندا
شمال مولدافيا	أستونيا	فنلندا	لاتفيا
شمال مولدافيا	شمال هنغاريا	شمال فرنسا	شمال النمسا
ثانياً في آسيا (أربع دول)			
أقصى شمال الصين	شمال كازاخستان	شمال منغوليا	روسيا
ثالثاً في أمريكا الشمالية (ثلاث دول)			
أقصى شمال الولايات المتحدة الأمريكية	أقصى شمال الولايات المتحدة الأمريكية	الاسكا	كندا
رابعاً في أمريكا الجنوبية (دولتان)			
جنوب شيلي	جنوب شيلي	جنوب الأرجنتين	جنوب الأرجنتين



والحكم في هذه المناطق والذي نختاره - وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي - أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (45) باعتباره أقرب الأماكن التي تيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (45) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

تنبيهات هامة

✳️ لمعرفة مواقيت الصلوات الخمس يومياً في مدينتنا يمكنكم زيارة موقع مسجدنا Stralsund Moschee عبر هذا الرابط :

[<https://stralsund-moschee.de/PrayerTimes>]

وننصح المسلمين والمسلمات في مدينتنا بالالتزام بهذه المواقيت لتكون جماعة واحدة سائلين الله سبحانه وتعالى أن يؤلف بين قلوبنا.

✳️ ولمن يستعمل تطبيقات أخرى مثل: تطبيق صلواتك أو مسلم برو أو غيرهما فعليه ضبط الإعدادات على النحو المبين بالصور؛ إذ ليست العبرة باسم التطبيق الذي يستعمله المسلم لمعرفة المواقيت، ولكن العبرة بطريقة الحساب المختارة في الإعدادات الخاصة بالتطبيق.



✳️ لن يتم الجمع بين الصلوات في المسجد صيفاً لمجرد علة تأخر وقت صلاة العشاء، بل تصلى العشاء كل ليلة في وقتها، ويصلى الفجر بعد ساعة من موعد الأذان المقرر كما هو موضح في موقعنا.

✳️ ننصح المسلمين والمسلمات بعدم اتخاذ الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء عادة يقومون بها لمجرد تأخر وقت صلاة العشاء، فهذا لم يقل به أحد من السلف والخلف إذا وجدت لكل صلاة علامتها.

❖ كذلك ننبه على أن علة الجمع بين صلاتين في الحضر - مع وجود علامات الصلاة - هو المشقة، لا مجرد كونك عاملاً أو موظفاً أو طالباً، فإذا وجدت المشقة أحياناً جاز الجمع كما تقدم، وإلا فتصلي كل صلاة في وقتها، فلا يتصور أن يكون الطالب في عطلة مثلاً أو عادته السهر لأوقات متأخرة، لكنه يجمع بين المغرب والعشاء!

❖ أما عند اختفاء علامات بعض الصلوات فللعلماء المعاصرين خمسة اتجاهات للحكم في هذه المسألة، نذكرها باختصار كما يلي:

الاتجاه الأول: التقدير النسبي بوقت أقرب البلاد إليهم.

الاتجاه الثاني: التقدير المطابق لتوقيت أقرب البلاد.

الاتجاه الثالث: التقدير بناء على آخر يوم غابت فيه العلامات.

الاتجاه الرابع: اعتماد الشفق المدني بديلاً عن الشفق المعتاد، وينضبط هذا عندما يكون قرص الشمس واقعا تحت الأفق بـ (12) درجة.

الاتجاه الخامس: الجمع بين المغرب والعشاء عند انعدام أمارة الشفق.

مما سبق يتبين أن هذه المسألة ليست من مسائل العلم القطعية، بل هي - والله أعلم - من مسائل الخلاف السائغ، فمن قلد رأياً لبعض العلماء ابتغاء موافقة الحق فزجوا أن يوفقه الله تعالى، لكن لا يلزم به أحداً غيره من المسلمين ممن اختاروا قول علماء آخرين. والله نسأل أن يوفقنا للحق وأن يهدينا سواء السبيل، إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدعو:
(رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ،
وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا،
لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي،
وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ
سَخِيمَةَ قَلْبِي).

وَصَلَوَاتُ رَبَّنَا الْعَظِيمِ * عَلَى النَّبِيِّ الطَّاهِرِ الْكَرِيمِ
وَيَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّرَاءَ دَعَا لِي * بِرِخْفَةٍ مِنْهُ وَحُسْنِ حَالٍ
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

- 1 * مقدمة
- 2 * مواقيت الصلوات الخمس
- 3 • وقت صلاة الفجر (الصبح)
- 3 • وقت صلاة الظهر
- 4 • وقت صلاة العصر
- 4 • وقت صلاة المغرب
- 5 • وقت صلاة العشاء
- 6 * حساب مواقيت الصلاة علمياً وفلكياً
- 7 * نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي
- 8 * ما اعتمدناه في مسجدنا
- * مسألة فيمن شقّ عليه انتظار العشاء حال تأخر غياب الشفق
الذي يدخل به وقت صلاة العشاء إلى قرب منتصف الليل
- 9 * مسألة في اضطراب علامتي الفجر والعشاء أو اختفائهما
- 11 في بعض أيام الصيف
- 13 * تنبيهات هامة عن المسألة